جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل -كلية الحقوق

الرقابة البرلمانية في ظل النظام البرلماني

بحث مقدم إلى مجلس / كلية الحقوق
وهو متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

اعداد الطالب
بشير محمد بشير
بأشراف
د. حارث اديب

١٤٤٢ ٢٠٢١

الآية القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ))

سورة يوسف الآية (76)

الاهداء

الى حسن مخرجي في شدتي

ويجيبني في دعوتي....ربي

الى من هو قدوتي في دنيتي

وأملي ورجائي.....نبي محمد

الى من جعل حياته لي شمعة

واذاب سنينة لينير دربي....أبي

الى من سهرت الليالي

وأسبلت مدامعها فوق وجنتي....امي

الى من كان لي رمز

الطموح والتفوق....أساتذتي

الى من هم ذخري

وسندي في شدتي.....أخوتي الى

من حفظ اسراري

وكان اقرب لي من قلبي ....اصدقائي

فهرس المحتويات

الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
فهرس المحتويات	ج
المقدمة	١
مفهوم الرقابية البرلمانية	**2**
المبحث الاول: الرقابة البرلمانية في ظل النظام البرلماني البريطاني	
المطلب الاول :السؤال	**4-6**
المطلب الثاني: الاستجواب	**7**
المطلب الثالث: الجان التحقيق	**8**
المطلب الرابع: المسؤولية الوزارية	٩
المبحث الثاني: الرقابة البرلمانية في ظل النظام البرلماني العراقي	
المطلب الاول :السؤال	
المطلب الثاني: الاستجواب	١١
المطلب الثالث: الجان التحقيق	١٢
المطلب الرابع: المسؤولية الوزارية	١٣
الخاتمة	
النتائج	١٥
التوصيات	١٦
المصادر	١٧

ج
المقدمة

يفرض الدستور قيوداً على النظام السياسي في الدول حيث لا تتجاوز سلطاته التي حددها الدستور، وان لا تتدخل سلطة في اعمال سلطة اخرى أو تطغي احداها على الأخرى, وإنما تعمل جميع السلطات بشكل متعاون ومتوازن من أجل تحقيق وظيفة الدولة وكفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد.

يعد مبدأ الرقابة البرلمانية واحدة من أهم المبادئ الديمقراطية التي أرست أسسها في معظم الأنظمة الديمقراطية المعاصرة. ومن خلال مبدأ الرقابة البرلمانية يستطيع مجلس النواب ان يقوم عمل السلطة التنفيذية ولقد شهد العراق بعد 9-4-2003 النظام الديمقراطي الجديد، وقد أكد دستور العراق سواء للمرحلة الانتقالية أو الدستور الدائم لسنة 2005على أهمية الرقابة البرلمانية .و تنطلق فرضية الدراسة من إن مجلس النواب لم يكن أدائه الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية في العراق في التجربة البرلمانية ولاثبات هذه النظريات هنالك عدة تساؤلت منها:

- هل كان استعمال مجلس النواب لسلوب السؤال فاعل إزاء أعضاء السلطة التنفيذية (رئيس الوزراء والوزراء)؟
- هل كان مجلس النواب فاعل لستعماله أسلوب الستجواب
لعضاء السلطة التنفيذية (رئيس الوزراء والوزراء)؟
- هل كان هنالك فرص لجراء أو استعمال أسلوب التحقيق؟

بحث الاول: إجراءات السؤال

سوف نتناول في هذا المبحث أربعة مطالب نتناول فيها مفهوم الرقابة والسوأل والاستجواب والتحقيق والمسؤولية الوزارية. وكما يأتي

مفهوم الرقابة البرلمانية

اولاً: يقصد بالرقابة البرلمانية في النظام السياسي مجموعة السلطات التي تستعملها السلطة التشريعية في مواجهة السلطات الأخرى داخل الدولة لضمان احترام القانون. [1]

ولم يتفق الفقه الدستوري ولم يهتم كثيراً بوضع تعريف للرقابة البرلمانية على الرغم من انها تعد وظيفة من اقدم وظائف البرلمانات في العالم, الأمر الذي انعكس على قلة التعاريف التي وضعها باحثي الفقه الدستوري, وعرف الدكتور حامد ربيع الرقابة البرلمانية, بأنها صورة من صور الضبط ولعل ما يؤخذ على هذا التعريف أنه لا يقر بوجود اي نوع من انواع الرقابة البرلمانية في النظم السياسية الرئاسية, رغم ان بعض تلك النظم درجات, بما تفوق بكثير عما هو قائم في النظم البرلمانية.[2]

وقد عرفها الدكتور فارس عمران بأنها تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته2.

ونرى ان الرقابة البرلمانية هي شكل من اشكال الرقابة السياسية الذي تمارسه السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية ومدى مطابقة للدستور والقوانين النافذة أياً كان شكل النظام السياسي.

ومن كل التعاريف السالفة الذكر نلاحظ ان الرقابة البرلمانية هي شكل من اشكال الرقابة السياسية لكنها ليست الوحيدة, ان الرقابة البرلمانية تظهر وبشكل واضح في النظام البرلماني حيث يوفر هذا النظام ادوات تساعدها على القيام بعملها كالسؤال ولجان التحقيق والإستجواب والمسؤولية السياسية الفردية والتضامنية للوزراء على عكس النظام الرئاسي الذي لا يعرف سوى وسيلة تقصي الحقائق التي تلعب دوراً كبيراً في تعميق الرقابة البرلمانية في هذا النظام. وكذلك تسعى الرقابة البرلمانية بشكل عام الى الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة ومساءلة المسؤل سياسياً أو جنائياً هذا بالإضافة الى كشف الأخطاء.

ثانياً: اطراف الرقابة البرلمانية

من المسلم به ان عضو البرلمان هو من يمارس الرقابة البرلمانية على عمل السلطة التنفيذية, لكن دور عضو البرلمان يختلف حسب النظام السياسي, برلماني او رئاسي حيث يكون دور العضو في النظام البرلماني مقيد, لا يستطيع استخدام الكثير من أدوات الرقابة البرلمانية كالسؤال والإستجواب بسبب وجود درجة كبيرة من التماسك الحزبي داخل البرلمان, وترى ذلك بشكل واضح في النظام البرلماني العراقي حيث أنه بسبب الانتماء الشديد الى الحزب وان الحكومة تشكل من جميع الأحزاب الفائزة فإنه لا يمكن العضو البرلمان أن يمارس دوره من خلال الرقابة البرلمانية لأن العضو لا ينتقد عمل حزبه وبالتالي لا يصوت ضد حزبه.
أما النظام الرئاسي فإن العضو لا يعرف سوى استعمال تقصي الحقائق والرقابة على الميزانية بشكل اساسي دون غيرها من الوسائل [3]

---

1. د. أمين عاطف صلبيا, "دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون (دراسة مقارنة)", مؤسسة الحديث للكتاب, لبنان, 2002.
2.د. أنور الخطيب, "الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلدان العربية", دار العلم للملايين, بيروت, 1961.
3.د. أيهاب زكي سلام," الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني", عالم الكتب, 1983.

وتمارس الرقابة البرلمانية على ما يصدر من الوزير في نطاق صلاحياته الدستورية والوظيفية وأعمال الخاضعين له, وتشمل حياته الشخصية ايضاً, كما لا تقتصر الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة لتنفيذية, وإنما تمتد شاملة لما تصدره بطبيعتها الإدارية, وهذا مفاده ان أعمال الحكومة وأعمال السيادة تخضع لها تماماً خضوع الأعمال الإدارية ويختلف الطرف الخاضع للرقابة باختلاف النظام السياسي ففي النظام البرلماني يقصد رئيس الحكومة والوزراء هم الطرف الذي يخضع للرقابة من خلال مسؤوليتهم السياسية والجنائية أما بالنسبة للنظام الرئاسي يعتبر رئيس الجمهورية هو الطرف الذي يخضع للرقابة من خلال مسؤولية الجنائية.[1]

- اهداف الرقابة البرلمانية

يسعى أعضاء البرلمان من خلال ممارستهم للرقابة الى التأكيد على تطبق الدستور والقوانين في الدولة من أجل تحقيق الصالح العام وكذلك مراقبة عمل الإدارة الخاضعة للسلطة التنفيذية منع انتهاكها للسياسات المقررة الوقوف تجاه الظلم الذي يتعرض له المواطنون على يد الإدارة.
وكذلك تتولى مراقبة الموازنة العامة للدولة التي تتضمن الإيرادات والنفقات لمدة, كذلك الرقابة على ضغط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كذلك تعمل الرقابة البرلمانية متابعة كل ما تم انجازه من خطط التنمية الاقتصادية.
أي أن يعمل البرلمان بالإضافة الى التشريع القوانين هو مراقبة ومتابعة تنفيذ هذه القوانين من خلال الرقابة المستمرة عليها. [2]

كذلك تهدف الرقابة البرلمانية كل ما يتعلق بالأمن القومي للدولة مما يتعلق بالسياسات الخارجية والدفاعية للدولة.

فبالنسبة للسياسات الخارجية حيث يتم مرافقة كافة الاستثمارات العاملة في الداخل او الموجهة الى الخارج, وفيما يتعلق بالعمالة الأجنبية في الداخل والعمالة الوطنية في الخارج.
ويتضح دور الرقابة البرلمانية على السياسة الخارجية للدول النامية من خلال الحفاظ على سيادة الدولة بما يتضمن محاولة تعبئة الرأي العام في مواجهة ما قد تتخذه السلطة التنفيذية من[3] قرارات تهدف الى الانغماس في الاقتصادات العالمية وفق شروط مجحفة التي تقع كافة الدولة النامية في هذا الإطار.

بالنسبة للسياسات الدفاعية فهي تهدف الى الرقابة على الجيش وذلك ليس فقط من خلال التحكم في قرارات الحرب وأيضاً في الموازنة العسكرية للدولة, التي من خلالها يتم التحكم المباشرة في كافة الشؤون الدفاعية الخاصة بالتصنيع والتدريب العسكري. [4]

بالإضافة الى الأهداف الحزبية التي يسعها لها القائمون بالرقابة في كثير من الأحيان التي تحقق مصالح حزبية, ويحدث ذلك في ظل النظم السياسية التي تعتبر الأحزاب السياسية ذات مكانة وتأثير في المجتمع.

1.المحامي وسيم حسام الدين الأحمد, "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي", منشورات الحليلي الحقوقية, لبنان, 2008.
2.د. منذر الشاوي, "معنى الرقابة على دستورية القوانين", بلا سنة طبع, بلا مكان طبع.
3.د. منذر الشاوي, "القانون الدستوري, نظرية الدستور", منشورات البحوث القانونية, وزارة العدل, بغداد, 1981.
4.د. فارس عمران, التحقيق البرلماني في مصر والولايات المتحدة ولمحة عنه في بعض البلدان العربية, مجموعة النيل العربية, 1999.

المبحث الاول: الوظيفة الرقابة البرلمانية البريطانية

المطلب الاول: السؤال

بدلنا التاريخ الدستوري على أن نظام الأسئلة كوسيلة للرقابة البرلمانية يرجع في جذوره إلى النظام البرلماني البريطاني، حيث تعتبر بريطانيا مهد نظام الأسئلة، مستدأ في نشأته إلى التقاليد البرلمانية الإنجليزية على يد عضو مجلس اللوردات (إيرل كاوبر) عام 1721 بسبب هروب (روبرت نايت) المرافق المالي لبحر الشمال، إلى أن ظهرت على شكل الأسئلة المكتوبة عام 1902، ثم انتقل منها إلى فرنسا حيث تم عام 1909 تقنين السؤال المكتوب بقرار من الجمعية الوطنية[1] ، ثم بعد ذلك انتقل إلى دول النظام البرلماني الأخرى كالأردن.

لذا تشكل الأسئلة البرلمانية إحدى أدوات الرقابة البرلمانية التي تسهم في قيام أعضاء البرلمان بممارسة واجبهم الرقابي على أعمال الحكومة، ويشار إلى أن جميع الدساتير العربية والأنظمة الداخلية واللوائح للمجالس النيابية وخاصة في البريطانية ، قد نصت على صلاحية النواب بتوجيه الأسئلة للحكومة في أي موضوع يدخل ضمن اختصاصها .[2]

حيث يعرف السؤال في المادة (125) من النظام الداخلي لمجلس النواب البريطاني لعام 2013 والمعدل العام 2014 بأنه: استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبة في التحقيق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو استعلام عن نية الحكومة في أمر من الأمور .

عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل وفي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة).

ويلاحظ الباحث أن النظام الداخلي لمجلس النواب البريطاني قد أجاز توجيه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء، في حين أن النص الدستوري في المادة (96) قد ذكر الوزراء فقط، وهذا التوسع مقبول لأن رئيس مجلس الوزراء هو الوزير الأول، ولا يجوز استثناء رئيس الوزراء من حق توجيه الأسئلة إليه من قبل أعضاء مجلس الأمة. ويقصد بالسؤال البرلماني:" تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين[3]

1.كنعان، نواف " الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة العامة" دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديد في بريطانيا, مجلة دراسات العلم الانسانية , الجامعة العراقية, (1995) ، ص 768.

2. الدستور البريطاني لعام 1952 والمعدل العام 2011، المادة (96) تنص على: (لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقا لما هو منصوص

3.الطماوي، سليمان (1988). "النظم السياسية والقانون الدستوري،" القاهرة: دار الفكر العربي، ص 588.

ويعرفه أخر بأنه: " وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، يستطيع بموجبها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى أي عضو في الحكومة أي سؤال في شأن عام يدخل في اختصاصه، وذلك بقصد الحصول على معلومات معينة أو الحض على اتخاذ إجراء معين ".[1]

وبعد تناول التعريفات الفقهية والتشريعية السابقة؛ يستطيع الباحث القول أن السؤال كوسيلة للرقابة البرلمانية هو أداة تمكن عضو البرلمان من التحري عن حقائق معينة واستجلاء الأمور والتصرفات التي تصدر عن السلطة التنفيذية، بل والتقصي وطلب المعلومات من الحكومة بواسطة السؤال، فهو بذلك لا يتضمن في طياته الاتهام أو النقد للحكومة كالاستجواب، وإنما يقتصر دوره على متابعة ومراقبة النشاط الحكومي.

يقصد به طلب استيضاح؛ يتقدم به أحد النواب للوزير المختص، أو الحكومة؛ للحصول على بيانات يجهلها النائب، والسؤال البرلماني؛ كوسيلة رقابية تقتصر بين العضو السائل، والوزير المختص، ولهذا يعد حقا شخصيا لعضو البرلمان له أن يتنازل عنه، أو يبدي قناعة بالإجابة، أو يجعله موضوعا لاستجواب الحكومة إذا لم يقتنع بالإجابة.

وتعد الأسئلة البرلمانية؛ وسيلة رقابية مفيدة؛ للحصول على الكثير من المعلومات عن أنشطة السلطة التنفيذية؛ فهي أداة ذات أهمية كبيرة في النظم الديمقراطية، التي تسعى دائما إلى أن تضع نشاط الإدارة تحت رقابة دائمة وصارمة، والسؤال يمكن أن يكون شفهيا أو كتابا، والأصل أنه يتقدم به عضو واحد، وأن يتعلق بالأمور العامة التي تختص بها الحكومة، فلا يجوز أن يتعلق بالمصالح الشخصية، أو بأمرينظر فيه القضاء مع تجنب العبارات غير اللائقة، أو المساس بالكرامة، وفي حال عدم استيفاء السؤال للشروط الخاصة به؛ يتم استبعاده بقرار من مكتب المجلس والواقع أن السؤال البرلماني؛ يرتبط نجاحه بمدى التعاون بين السلطتين التنفيذية، والتشريعية، وهذا لا يعني الإخلال بالصفة الرقابية للسؤال، إلا أن العلاقة المتبادلة تساعد هذه الأداة على الحصول على كمية كبيرة من المعلومات، وبالتالي؛ تحذير الحكومة، أو جلب انتباهها الموضوعات معينة، أو دفعها نحو اتخاذ قرارات معينة، ولكن في حال عدم اتزان العلاقة بين السلطتين فنحن أمام تعطيل لهذه الأداة إذ ستتحول إلى مجرد أمنيات أو وسيلة غير مباشرة لإصدار التوجيهات.

1.البحري، حسن مصطفى (2006). "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، مصر، سوريا"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، الاسكندرية، مصر، ص 109.

2. النظام الداخلي لمجلس النواب البريطاني لسنة 2013 والمعدل لعام 2014، المادة (126/أ) والتي جاء فيها: على العضو أن يقدم السؤال إلى الرئيس مكتوبة).

3. شطناوي، فيصل (2011). مرجع سابق، ص2353.

4. يجد هذا الشرط أساسه في: النظام الداخلي لمجلس النواب البريطاني لعام 2014، المادة (126/ب) والتي جاء فيها: (يشترط في السؤال أن يكون موجزة، وأن ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة).

5. كنعان، نواف (1995). مرجع سابق، ص 771

6. يجد هذا الشرط أساسه في: النظام الداخلي لمجلس النواب البريطاني لعام 2014، المادة (126/ج، هـ).

7.الضلاعين، أحمد (2008). مرجع سابق، ص 253 ص 254.

المطلب الثاني: الاستجواب

يجمع غالبية الفقه الدستوري على اعتبار الاستجواب البرلماني هو اتهام ومحاسبة للحكومة أو أحد أعضائها نتيجة لتجاوزات ومخالفات قد ارتكبت، وبالنتيجة طرح الثقة بها (5).

ووصف أحد الفقهاء الاستجواب بأنه أخطر حقوق البرلمان في علاقته بالحكومة حيث يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها، وتجريح سياساتها [1]، ونظرا لخطورة الاستجواب فقد يترتب عليه طلب تحريك المسؤولية الوزارية السياسية (طرح الثقة) سواء التضامنية أو الفردية أمام مجلس الأمة، انطلاقا من مسؤولية الوزارة عن تصرفاتها أمام مجلس النواب [2].

لذا أحاطته التشريعات البرلمانية بشروط وضوابط، هي ذاتها نوعا ما التي وردت بخصوص السؤال، مع وجوب مراعاة طبيعة الاستجواب كاتهام للحكومة، حيث ورد في المادة (134ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لعام 2013 والمعدل لعام 2014 أنه: يشترط في الاستجواب ما ي٨شترط في السؤال". لذلك نحيل لما سبق ذكره بخصوص الشروط الشكلية والموضوعية للسؤال بخصوص شروط الاستجواب

وخلاصة القول إن السؤال هو استفهام أحد أعضاء البرلمان من رئيس الوزراء أو الوزراء عن شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبة في التحقيق من حصول واقعة، على عكس الاستجواب الذي يتضمن محاسبة للحكومة أو أحد أعضائها نتيجة لتجاوزات قد ارتكبت، وبالنتيجة طرح الثقة بها، وبذلك فهو على خلاف السؤال الذي لا يعدو أن يكون مجرد استفهام.

ونكتفي بهذا القدر بخصوص الاستجواب،

المطلب الثالث: لجان التحقيق البرلماني

حق البرلمانات في تشكيل لجان التحقيق حق قديم يعود في إنجلترا إلى عام 1689، ثم عرفته فرنسا في عام 1828، وبعدها انتشر في بقية الأنظمة البرلمانية، لذلك يعتبر الحق في إجراء التحقيقات البرلمانية من الحقوق المسلم بها للبرلمان في الدول ذات النظام البرلماني، بل وفي الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي كذلك [3]

ولم يتضمن الدستور البريطاني وكذلك النظام الداخلي للمجلسين نصا يعتبر به التحقيق البرلماني من وسائل الرقابة البرلمانية، وإن كان يمكن بطريقة غير مباشرة اعتبار المادة (40) من النظام الداخلي لمجلس النواب البريطاني لعام 2013 (3)، سندا لتشكيل لجان التحقيق النيابية، وفي النظام المعدل للنظام الداخلي لمجلس النواب البريطاني لعام 2014 تضمن تشكيل لجنة تسمى الجنة تقصي الحقائق والشفافية.

إلا أن مجلس النواب البريطاني قد مارس التحقيق البرلماني وكانت أول سابقة برلمانية للمجلس الحادي عشر إذ طالب مجلس النواب تقصي أسباب المديونية العام (1989) والتحقيق في التسيب الإداري والمالي، حيث أسفرت وقتها مداولات المجلس إلى انتخاب لجنة من ثمانية أعضاء الدراسة هذه القضية بتاريخ 17/12/1990 . [4]

1.غنايم، مدحت (2011). مرجع سابق، ص 181.

2. كنعان، نواف (1995). مرجع سابق، ص 178.

3. الطماوي، سليمان (1987). مرجع سابق، ص 592.

4. الدستور البريطاني لسنة 1952 والمعدل العام 2011، المادة (51) تنص على: (رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته). حيث تعرض الوزارة أو الحكومة لثلاث أنواع من المسؤولية: المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية

وعلى الرغم من اعتبار التحقيق البرلماني وسيلة هامة من وسائل الرقابة البرلمانية، إلا أن هذه التحقيقات لا ترقى إلى مرتبة التحقيقات القضائية وإنما هدفها إبراز وقائع معينة والتوصية بعرض الأمر على الجهة المختصة[1]. وتشمل سلطة لجان التحقيق البرلماني الوزراء العاملين وغير العاملين على ما يرتكبون من جرائم أثناء تأدية وظائفهم، فنلاحظ من خلال قرار المجلس العالي لتفسير الدستور [2]، بأن المعيار في ذلك ارتكاب الوزراء جرائم نتيجة لتأدية وظائفهم.

ويمثل حق التحقيق نتيجة حتمية لحق البرلمان في محاسبة الحكومة، ويشترط بذلك أن تكون هذه الرقابة في حدود اختصاصات البرلمان، بالوقوف على حقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية لإحدى المصالح العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام، ومدى التزام هذه الجهات بسيادة القانون، وكذلك تقصي الحقائق عن أمر عام، ويخرج من نطاق هذه الرقابة الموضوعات المنظورة أمام القضاء أو التي سبق التحقيق بها [3]. ومن أمثلة هذه اللجان الجنة تقصي الحقائق حول حادثة البحر الميت التي وقعت في نهاية عام 2018.

المطلب الرابع: المسؤولية الوزارية

المسئولية السياسية للوزارة: لما كان يقع على الوزارة أصلا عبء مباشرة السلطة الحقيقية في ميدان السلطة التنفيذية. فإن الدساتير البرلمانية تعمل دائما على تقرير المسئولية الوزارية بنوعيها أي:

أ- المسئولية الفردية التي يتحملها كل وزير على حدة نتيجة أعماله التي يباشرها في حدود وزارته

ب- المسئولية التضامنية لهيئة الوزارة بأجمعها التي تتقرر نتيجة السياسة العامة للوزارة أو نتيجة ما يباشره الوزراء من أعمال باعتباره رئيسا للوزارة بأجمعها.

ويجوز للمجلس النيابي أن يقوم بسحب ثقته من الوزير المسئول الذي يجب عليه في هذه الحالة أن يعتزل منصبه الوزاري، أو من هيئة الوزارة بأجمعها التي تسقط هذا بكامل أعضائها)[٤].(

وتقرير هذه المسئولية الوزارية بنوعيها أي الفردية لكل وزير على حدة، والتضامنية لهيئة الوزارة بأجمعها أمام المجلس النيابي؛ ليحمل أقوى دليل على العلاقة الوثيقة التي تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية) [٥]. (

1.كنعان، نواف (1995). مرجع سابق، ص 792.

2. قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (1) بتاريخ 28/5/1990.

3.العضايلة، أمين (2010). مرجع سابق، ص 227.

٤.جمال سلامة علي: أصول العلوم السياسية اقتراب رافعي من المفاهيم والمتغيرات القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣) ص ٢٩٧

٥.محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص ص ١٩٩-١٧

المبحث الثاني :الوظيفة الرقابة للبرلمان في العراق

المطلب الاول: السؤال

هو استيضاح عن قضية معنية يوجهه أحد أعضاء البرلمان الى الحكومة او الى أحد الوزارات. ان طريقة الأسئلة مستمدة من التقليد البرلماني الإنكليزي, حيث كان الأعضاء الإنكليز لا يلجؤون الى الاستجواب إلا نادراً بسبب التماسك بين العضو وبين الحزب الذي ينتمي اليه لذلك كان يلجؤون الى توجهة الأسئلة, حيث خصص مجلس العموم الإنكليزي الثلاثة أرباع الساعة الأولى من كل جهة لتوجيه الأسئلة الى الوزراء التي يجب عليهم الإجابة عليها بإيجاز.[1]

واذا كان السؤال يعني مجرد الاستفسار عن أمر معين والوقوف على حقيقة فهو لا يضمن معنى الاتهام او النقد للمسؤول كالاستجواب.

والسؤال يمكن أن يكون شفهياً ويمكن أن يكون كتابياً والأصل في السؤال أن لا يوجه إلا من عضو واحد ويجب أن يكون السؤال في أمر من الأمور العامة التي تختص فيها الحكومة, وقد أشار الدستور العراقي لعام 2005 على حق العضو في توجيه السؤال في المادة (61/ سابعاً) حيث نصت (لعضو مجلس النواب أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء, أسئلة في اي موضوع يدخل في أختصاصهم ولكل منهم الإجابة عن اسئلة الأعضاء, وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة).

وكذلك نظم النظام الداخلي لمجلس النواب حق العضو في توجيه السؤال في المادة (50) منه حيث نص (لكل عضو ان يوجه الى اعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو غيرهم من اعضاء الحكومة اسئلة خطية مع اعلام هيأة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في أختصاصهم, وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمة اليها, أو الوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور), فإذا كان الإجابة على السؤال شفهاً فيتم ادراجه في اقرب جلسه مناسبة وذلك بعد اسبوع على الأقل من تاريخ ابلاغه بالسؤال ولا يجوز يتأخر الرد على السؤال اكثر من اسبوعين. م/51.

اما اذا كانت الأسئلة مرتبطة بموضوعات محالة الى لجان المجلس فلا يجوز توجهة السؤال إلا بعد تقديم للجان تقريرها للمجلس.

ويحق للعضو الواحد توجيه سؤال واحد فقط في الجلسة الواحدة م/52, ويكون صاحب السؤال فقط حق التعقيب على الإجابة ولرئيس المجلس السماح حسب أهمية الموضوع أن يأذن لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بأبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة م/53 ويجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت كما ويسقط السؤال بزوال حقه مقدمة أو من وجه اليه. م/54.

اذن من خلال النصوص اعلاه من الدستور العراقي ومن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ,نجد انهما قد وضعا كافة الاطر القانونية التي تتيح للعضو توجيه اسئله في اي موضوع, لذلك نرى ان الدستور العراقي قد وفر للعضو الاطرالدستوريه التي تمكنه من الحصول على كافة المعلومات حول اي موضوع او اجراء اتخذته الحكومة من اجل تمكينه من الاطلاع عليه من ثم مطابقته مع احكام الدستور والقانون فاذا راي انه غير دستوري، فيحق للعضو ان يمارس الطرق الرقابية الاخرى التي يكون فيها اتهام للحكومة كالاستجواب

1.هشام جمال الدين عرفة "ضمانات اعضاء المجالس النيابية" منشاة المعارف ,الاسكندرية, القاهرة,2008, ص29.

المطلب الثاني :الاستجواب

هو انذار موجه من أحد النواب للحكومة أو لأحد الوزراء لشرح عمل من أعمال وزارة من الوزارات او السياسة العامة للحكومة. [1]

والاستجواب يتضمن معنى النقد والاتهام للحكومة أو لأحد الوزراء, لذلك فإنه يعد ابعد أثراً من السؤال لكونه يتضمن معنى محاسبة الحكومة او الوزراء عن كيفية تصرفها عما عهد اليها من سلطة فالنائب يقدم الاستجواب عن اساس وقوع خطأ من الحكومة أو الوزير المستجوب. [2]

والاستجواب يختلف عن السؤال في أن الاستجواب لا يجعل المناقشة محصورة بين مقدم الإستجواب فيه, فالاستجواب بل يكون لجميع أعضاء البرلمان حق الاشتراك فيه, فالاستجواب يفتح الباب لمناقشة عامة بشأن الموضوع المستجوب عليه ويترتب على الإستجواب غالباً طرح الثقة بالحكومة كلا أو بالوزير المستجوب. [3]

ولقد اجاز الدستور العراقي لعام (2005) في المادة (61/ سابعاً) استجواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بناء على موافقة (25) عضو من أعضاء مجلس النواب على أن يكون الغرض من الإستجواب هو لمحاسبتهم في التي تدخل في اختصاصهم حيث نصت على (لعضو مجلس النواب, وبموافقة خمسة وعشرين عضواً, توجهه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم, ولاتجري المناقشة في الإستجواب إلا بعد سبعة ايام في الأقل من تقديمه) وكذلك نصت نفس المادة (61/ ثانياً/ه/) (لمجلس النواب, حق استجواب مسؤولي الهيئات المستلقة وفقاً للأجراءات المتعلقة بالوزراء, وله اعفاءهم بالأغلبية المطلقة.

اذن الإستجواب هو محاسبة رئيس الوزراء أو الوزير عن تقصير أو خطأ أو فساد مالي أو إداري, يدخل في اختصاصهم وقد يترتب على الإستجواب طرح الثقة اذا تبين ان رئيس الوزراء أو الوزير أو رئيس الهيئة المستقلة قد قصر في اداء واجهة أو ثبت عدم كفاءته, لذلك فان عضو البرلمان لايلجأون الى الإستجواب في الحالات النادرة, وقد حدث أنه تم استجواب وزير التجارة السابق فلاح السوداني وبعد أن ثبت مسؤوليته وتقصيره في أداء واجبه تم سحب الثقة منه, وثم بعد ذلك استجواب وزير الكهرباء السابق وثبت تقصيره.

ان الواقع السياسي العراقي يحد من استعمال الاستجوابات بسبب ان الحكومة تأتي عن طريق التوافقات وان هذه التوافقات تمنع من طرح الاستجوابات لأنه قد يؤدي الى ارباك العلاقة بين الأحزاب المتوافقة وبالتالي يؤثر سلباً على عمل الحكومة والبرلمان مما يعود سلباً على المصلحة العامة لكن هذا لا يمنع استجواب الوزير اذا ثبت امام الشعب انه غير جدير بالوزارة هذا ما حصل مع وزير التجارة والكهرباء العراقي.

1.منذر الشاوي "القانون الدستوري" دار المعارف .الجزء الاول,ط2, 2007,ص28.
2.وحيد رافت "القانون الدستوري" منشاة المعارف,مصر,2000, ص30
3.عثمان خليل" القانون الدستوري" المطبعة المصرية, القاهرة,1957’, ص19

وقد نظم النظام الداخلي لمجلس النواب عملية الإستجواب في المواد من (56-61) وقد حدد الإجراءات الخاصة بالاستجواب حيث أشترط أن يتم المناقشة في الإستجواب بعد سبعة ايام في الأقل من تقديمه ويتم تقديم الطلب كتابة الى رئيس المجلس موقع من طالب الإستجواب وبموافقة (25) عضو على الأقل, على أن يبين في الطلب موضوع الإستجواب والأمور المستجوب عنها والأسباب التي يستند اليها في استجوابه والدلائل والأسانيد والأمور المخالفة التي قام بها المستجوب, ولا يجوز تقديم طلب الإستجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه مالم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك. م/58.

ويقدم طلب الإستجواب في أي وقت ويسقط الإستجواب بزوال حقه من تقدم به أو وجه اليه.

واذا كان مقدم الإستجواب هو أحد أعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب, عليه أن يترك منصة الرئاسة ويجلس في المكان المخصص له في قاعة اجتماع المجلس.

أما نتيجة المناقشة فهي اما ان تنتهي باقتناع مجلس النواب بوجهة نظر المستجوب ويغلق الإستجواب, أو يثبت تقصيره وبالتالي يؤدي ذلك الى سحب الثقة بالمستجوب.

وهذا ما أشاره له المادة (61) من النظام الداخلي لمجلس النواب (اذا انتهت المن بأقناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة منتهية, وبخلافه يجوز أن يؤدي الإستجواب الى سحب الثقة بالمستجوب على المجلس وفقاً للأجراءات الواردة في النظام الداخلي).

المطلب الثالث :لجان التحقيق البرلماني

عندما يرغب المجلس بالاطلاع على معلومات تتيح له ممارسة صلاحياته, فإنه يكلف لجنة من أعضاءه لجمع هذه المعلومات وتقديم تقرير يتخذ على ضوئه القرار المناسب. [1]

وتأخذ معظم الدول بأسلوب التحقيق البرلماني وان يحل ممارسة البرلمان لدوره الرقابي عندما تحدث اخطاء أو أزمة معينة فيشكل المجلس لجنة من أجل جمع المعلومات اللازمة بهذا الشأن على أن تختلف الأنظمة فيما بينها في طبيعة عمل اللجان في النظام الرئاسي (الولايات المتحدة الأمريكية) تم منح هذه اللجان العديد من السلطات التي تمكنها من محاسبة كبار أعضاء السلطة التنفيذية, ويمكن أن يكون السبب في ذلك أن النظام الرئاسي لا يعترف لا بهذا الوسيلة الرقابية دون غيرها من الوسائل الأخرى, وذلك على عكس النظام البرلماني الذي اعطاها حجماً أقل من حجمها الحقيقي في النظام الرئاسي, لذلك هو يعتبر أحد الأدوات التي يوفرها الدستور لأعضاء البرلمان لكي يتمكن من الإطلاع على ما يجري داخل مؤسسات الدولة وأجراءات التحقيقات من أجل الوصول الى الحقيقة.

أما مدى صلاحيات اللجان فقد اختلفت الأنظمة السياسية في ذلك وتسلط الضوء على صلاحيات اللجان المؤقتة في العراق فقد اشار النظام الداخلي لمجلس النواب على حق مجلس النواب تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه. م/82

1.عدنان عاجل عبيد "القانون الدستوري" دار الثقافة, عمان, 2009,ص 18

على أن يتم تشكيل اللجان المؤقتة بموافقة أغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناء على اقتراح من هيئات الرئاسة أو من خمسين عضو من الأعضاء. م/83.

وتتمتع هذه اللجان بصلاحيات تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله وفق الطرق الأصولية ولها حق الإطلاع على كل ماله علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاة ولها الاستعانة بالخبراء ويتم تحديد أجور الخبراء بالاتفاق مع هيأة الرئاسة. المادة/84.

بعد أن يتم اللجنة عملها ترفع تقريرها مع توصياتها الى هيأة الرئاسة لحضها لاتخاذ ما يراه مناسباً, المادة 85 ومن حق اللجنة اقالة رئيس اللجنة أو نائبه أو المقرر عند ثبوت عدم كفائته أو عجزه.

وتلاحظ أن عمل اللجنة هو فقط جمع المعلومات وتقصي الحقائق على أن يكون في كثير الأمور المعروضة على القضاة ولها حق رفع توصياتها الى هيأة الرئاسة من أجل اتخاذ ما يلزم

المطلب الرابع : المسؤولية الوزارية

اختلف الفقه في تعريف المسؤولية السياسية للوزارة ،إذ ذهب الرأي الاول الى تعريفها بأنها) الحق الذي يخول للبرلمان سحب الثقة من احد الوزراء او من الوزير او من الحكومة مستوجبة الوزارة كلها متى كان التصرف الصادر من للمساءلة (1) انه لم يبين وسائل تحريك المسؤولية السياسية، والملاحظ على التعريف المذكور انف للوزير او الساسي القانوني للمسؤولية السياسية للوزير.

2 . اما الرأي الثاني فقد عرف المسؤولية السياسية للوزير بأنها : (مسؤولية الوزراء أمام البرلمان عن كافة اعمالهم وتصرفاتهم إيجابية والسلبية المشروعة وغير المشروعة العمدية وغير العمدية ، فالبرلمان يراقب السياسة العامة للوزراء ويبحث في مدى سالمة الإجراءات والقرارات الوزارية المختلفة ال من حيث مطابقتها للقانون فقط ، بل من حيث مالئمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها ومدى توافقها مع الصالح العام)

(2) ومدى تحقيقها لرغبة االغلبية البرلمانية حتى وان تنافت تلك الرغبة مع القانون انه لم يوضح مسألة ارغام الحكومة على الاستقالة والملاحظ على التعريف المذكور انفا وهي مسألة تعد من المسائل الجوهرية في معرض الحاجة للبيان في نطاق موضوع المسؤولية السياسية للوزير، وبغية امام بموضوع بحثنا ويتفق الفقه الدستوري على أن أول تطبيق لهذه الصورة من صور المسؤولية السياسية هو استقالة وزارة ((نورث)) سنة 1782 في بريطانيا التي انطلق منها العمل الى باقي النظم السياسية ،

إذ أن الملاحظ على تطبيق هذه المسؤولية في بريطانيا أنه يصحب تحديد مجال معين لما يعد من قبيل السياسة العامة التي تؤدي الى تقرير هذه المسؤولية كونها تعد مسألة تقديرية يعود تقديريها حق البرلمان أن يعترض على أي موضوع معلنا للبرلمان ، إذ من عدم رضاه عن سياسة الوزارة، إذ يشير التاريخ الدستوري الى ان العرف جرى منذ القرن التاسع عشر على التفرقة بين هزائم الوزارة في مجلس العموم حول المسائل الثانوية وبين رفض قوانين ترى الوزارة بدونها اليسير العمل الحكومي مما يجب استقالتها ، كما وجد تقليد اخر مفاده أن مجلس العموم البريطاني اليعلن سحب الثقة عن الوزارة بعد تشكيلها ما لم مدة زمنية معقولة ، بحيث

تكون كافية لتقييم سياستها واداءها في السلطة واعمال وزرائها وبعد ذلك يكون له اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا

السياسية للوزير في التشريع العراقي ، أما المطلب الرابع والخير فسندرس فيه

١- د. صالح جواد كاظم وأخرون، النظام الدستوري في العراق، مطبعة بغداد، بغداد، 1980، ص 10 وما بعدها.

٢- د. صالح جواد كاظم وآخرون ، المصدر نفسه، ص13.

تمضي اما المسؤولية في التشريع العراقي ، فلقد اقر القانون السياسي العراقي لعام ١٩٢٥ مسؤولية الوزارة أمام مجلس النواب سواء كانت تضامنية عن العمال التي تخص اعمال الوزارات ، او مسؤولية منفردة عن عمل كل وزارة على حدة ، ليكون الحق لمجلس النواب في سحب الثقة من الوزارة بأكثرية عدد الحاضرين في المجلس بعد أثارة مسؤليتها التضامنية ، ويتحتم على الوزارة الاستقالة بأكملها ، او اثارة المسؤولية الفردية لوزارة معينة ، إذ يتوجب على وزيرها تقديمةاستقالته مع أحقية كل من رئيس الوزراء او الوزير المختص تأجيل التصويت لمرة واحدة لمدة لا(8) تتجاوز ثمانية أيام على أن لا يحل مجلس النواب خلال هذه المدة (المادة 66) رقم والجدير بالذكر هنا انه بالمكان أن تتحول مسؤولية الوزير الفردية الى تضامنية وذلك عند تضامن الوزارة مع الوزير المراد سحب الثقة منه ، أذ قد يحدث في بعض الأحيان أن تطلب طرح الثقة بها كاملة الوزارة عند قيام البرلمان بطرح الثقة بأحد اعضاءها سواء كان ذلك تصرف خاص بعمل وزارته أو تصرف يتعلق

بالسياسة العامة للوزارة ويعد هذا الممر هو احد نتائج مبداء التضامن الوزاري الذي تقوم عليه المسؤولية الوزارية التضامن

١٤

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات و التوصيات وسندرجها كالاتي:

اولاً : الاستنتاجات:

١.تعتبر الرقابة البرلمانية من أهم الأدوات الدستورية، والتي من خلالها تستطيع الرقابة على أداء السلطة التنفيذية حيث يتمكن النواب من خدمة الصالح العام

٢.لقد نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب على ضرورة الرقابة البرلمانية وحدد آليات هذه الرقابة الاحداث التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي تعد قائمة على أساس الفصل بينهما، وان هذه النصوص تعد نصوص متوازنة رغم وجود بعض الإخفاقات والنواقص التشريعية

٣.ضرورة قيام الرقابة البرلمانية على أساس قانوني ومستند على وثائق ولا لا تكون الأمور بسيطة أو لغرض تصفية حسابات شخصية ومصالح سياسية او الغرض الدعايات الانتخابية

ثانيا/ التوصيات

1 -ضرورة تفعيل الدور الرقابي للبرلمان ومحاسبة المسيء والبتعاد عن التكتلات السياسية البعيدة عن المصلحة العامة.

2 .ترشيد إستخدام وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، من خالل وضع نصوص تمنع أعضاء البرلمان من إساءة إستخدامها ، وعدم الخروج من الهدف العام واألساسي للرقابة البرلمانية والمتمثل باإلستيثاق من تطابق تصرفات الحكومة مع الدستور والقوانين النافذة ، وإستخدام الرقابة كوسيلة لزيادة كفاءة الداء الحكومي ، فقد يستخدمها البعض كوسيل ة دعائية في وسائل اإلعالم فيما يريد البعض الآخرة منها تصفية حسابات شخصية مع رئيس الحكومة أو أحد الوزراء أو إحدى الأحزاب.

3 .من الضروري التاكيد على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في دستور العراق الدائم لسنة (2005)حيث جاء في المادة(83)من هذا الدستور ان مسؤولية الوزارة امام مجلس النواب هي مسؤولية تضامنية او شخصية، واكدت المادة (76)على انه رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء تشكيلته الوزارية، حيث ان الأنظمة البرلمانية تقوم بعملية التوازن بين هاتين السلطتين، حق السلطة التنفيذية في حل مجلس النواب وحق البرلمان في سحب الثقة من مجلس الوزراء في حال اذا ما اخل في اداء واجباته، كما نوصي ان يضيف المشرع العراقي وسيلة التحقيق الى الوسائل الأخرى ويفعلها استنادا الى نص دستور العراق الدائم لسن 2005 .

المصادر

1.د. أمين عاطف صلبيا, "دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون (دراسة مقارنة)", مؤسسة الحديث للكتاب, لبنان, 2002.

2.د. أنور الخطيب, "الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلدان العربية", دار العلم للملايين, بيروت, 1961.

3.د. أيهاب زكي سلام," الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني", عالم الكتب, 1983.

4.المحامي وسيم حسام الدين الأحمد, "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي", منشورات الحليلي الحقوقية, لبنان, 2008.

7..د. فارس عمران, التحقيق البرلماني في مصر والولايات المتحدة ولمحة عنه في بعض البلدان العربية, مجموعة النيل العربية, 1999

5..د. منذر الشاوي, "معنى الرقابة على دستورية القوانين", بلا سنة طبع, بلا مكان طبع.

6..د. منذر الشاوي, "القانون الدستوري, نظرية الدستور", منشورات البحوث القانونية, وزارة العدل, بغداد, 1981.

8.كنعان، نواف " الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة العامة" دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديد في بريطانيا, مجلة دراسات العلم الانسانية , الجامعة العراقية, (1995) ، ص 768.

٩عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، الجزء السابع ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1988 .

١٠.عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، الجزء التاسع ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1988 .

١١.د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، 2004.

١٢.د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة ، عمان ، 2009.

١٣.د. عثمان خليل , القانون الدستوري , المطبعة المصرية , القاهرة ,1956م .

١٤.د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري ، الطبعة الاولى ، النجف الاشرف ، 2010 .

١٥.د. عدنان عاجل عبيد ، مآل النظام الاتحادي في العراق ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد 55 ، 2008 .

١٦.د. عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، دار الجامعيين للطباعة ، 2002 .

١٧.د. علاء عبد المتعال ، حل البرلمان في الانظمة الدستورية المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

١٨.د.علي محمد دباس , السلطة التشريعية وضمانات استقلالها , ط1, المكتبة الوطنية , الاردن ,2001م .

١٩.د. عمر خوري ، القانون الدستوري ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 .

٢٠.د. فائز عزيز اسعد ، انحراف النظام البرلماني في العراق ، الطبعة الثانية ، بدون سنة طبع

القوانين

.. الدستور البريطاني لعام 1952 والمعدل العام 2011، المادة (96) تنص على: (لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقا لما هو منصوص
٢-قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004
٣.الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .
٤.قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م
٥.قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل
٦.النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦